%٨٠ ٢:٠٩

وزارة التعليم العالي والبحث العلمي

جامعة تكريت- كلية العلوم الاسلامية

قسم الفقة وأصوله.

المقاصد الشرعية تنظيرا وتنزيلا

محاضرات ألقاها

الاستاذ الدكتور

محمود عبدالستار السامرائي

على طلبة مرحلة الدكتوراه

في قسم الفقه واصوله

كلية العلوم الاسلامية- جامعة تكريت

(الجزء الاول)

المقاصد الشرعية تنظيرا

1443 هـ

2021م

Scanned with CamScanner

الفصل الاول :المقاصد تنظيرا

المبحث الاول

نشأت المقاصد الشرعية والتعريف بها

أولاً: نشأة المقاصد الشرعية:

نشأت المقاصد الشرعية مع نشأة الأحكام الشرعية نفسها، أي أن بدايتها مع بداية نزول الوحي على الرسول الكريم ﷺ، فقد كانت مبثوثة في نصوص الكتاب والسنة، ومتضمنة في أحكامها وتعاليمها بتفاوت من حيث التصريح بها، أو الإيماء والإشارة إليها.

غير أن تلك المقاصد لم تكن لتحظى بالإبراز والإظهار على مستوى التأليف والتدوين، وعلى مستوى جعلها علماً لقبياً واصطلاحياً له دلالاته وحقائقه ومناهجه، بل كانت معلومات ومقررات شرعية مركزة في الأذهان، ويستحضرها الصحابة والتابعين، وتابع التابعين، في إفهامهم واجتهاداتهم وأقضيتهم[1].

تطور المقاصد الشرعية:

شهدت المقاصد الشرعية بعد عصر النبوة وعصر السلف وعلى مر تاريخ الفقه الإسلامي تطوراً متزايداً واهتماماً ملحوظاً، ويمكن إيراد ذلك في ما يلي:

المقاصد في عهد الصحابة والتابعين:

إن مقاصد الشريعة عند الصحابة، والتابعين، وتابع التابعين لم تكن إلا أفكاراً تحملها عقول العلماء والمجتهدين، يتعاطونها بصفة تلقائية في اجتهاداتهم، وذلك يعود إلى تشبعهم بالروح الدينية، وتمكنهم من معاني القرآن، ومقاصده، وكذلك تصرفات الرسول ﷺ، وأصحابه ﷺ، والمقاصد في عهدهم تمثلت في دعوتهم إلى إعمال القياس والرأي والتعليل والتفاتهم الى الأعراف والمصالح وتقرير كثير من الأحكام بموجبها ومقتضاها، فالصحابة كانوا يحتجون في عامة مسائلهم بالنصوص كما هو

([1]) ينظر: علم المقاصد الشرعية لنور الدين الخادمي ص53.

Scanned with CamScanner

مشهور عنهم، وكانوا يجتهدون رأيهم، ويتكلمون بالرأي ويحتجون بالقياس، ويعد هذا من قبيل العمل بالمقاصد[1].

شواهد ذلك كثيرة منها:

المقاصد في عهد الأئمة الأربعة:

عرف الأئمة الأربعة ابو حنيفة، ومالك، والشافعي، وأحمد بالنظر المقاصدي، والاجتهاد المصلحي الأصيل، مع التفاوت الملحوظ من حيث درجة الاعتداد بالمقاصد والتعويل عليها، ويتجلى ذلك في أصولهم الاجتهادية ذات الصلة بالمقاصد على نحو: الاستحسان، والقياس، ومسائل التعليل، والمناسبة، والمصلحة، والعرف، وسد الذرائع وغير ذلك [2].

المقاصد عند بعض الأعلام:

أولاً: إمام الحرمين الجويني: يكاد يتفق على أن إمام الحرمين أول من ميز المقاصد بالبحث على جهة الاستقلال والتقسيم في كتابه البرهان[3]، وترجع ريادته في مقاصد الشريعة إلى الأمور التالية:

1) أنه أول من قسم المصالح إلى الضرورية والحاجية والتحسينية (مراتب المصالح).

2) صاحب الفضل في الإشارة إلى الضروريات الخمس، وطرق المحافظة عليها.

3) أكثر إمام الحرمين من استعماله مصطلح المقاصد وما في معناها وخاصة في المجلد الثاني[4].

ثانياً: الإمام الغزالي: المتتبع لمنهج الغزالي في مؤلفاته الأصولية يجد أنه مر في مرحلتين، المرحلة الأولى: كان فيها امتداداً لمنهج شيخه إمام الحرمين، وأنه كان يحمل بشدة على خصومه من المعتزلة

([1]) ينظر: المقاصد العامة للشريعة الإسلامية 53/1، وعلم المقاصد الشرعية ص53، وعلم أصول الفقه وخلاصة تاريخ التشريع ل عبد الوهاب خلاف 230/1 وما بعدها، .

([2]) هذه الأمثلة واردة ضمن مباحث: (تاريخ التشريع: اجتهاد الصحابة، أصول الفقه: المصلحة المرسلة، والعرف

Scanned with CamScanner
تم تحويل هذا الملف بواسطة CamScanner

مفهوم مقاصد الشَّريعة الإسلاميَّة

إنَّ الله سبحانه وتعالى جعل في الشريعة الإسلامية أوامر ونواهي، وجعل الأوامر أصل، والنواهي أصل، تشاركهما جهة التعاون، فإذا انخرمت جهة التعاون بطل حكم الأصل.

ففي الأوامر مصلحة، وفي النواهي مصلحة، فالأوامر والنواهي إذا التزمناها على انفراد لن يبقى للشريعة معنى، قال تعالى: ﴿ وَتَعَاوَنُواْ عَلَى ٱلۡبِرِّ وَٱلتَّقۡوَىٰۖ وَلَا تَعَاوَنُواْ عَلَى ٱلۡإِثۡمِ وَٱلۡعُدۡوَٰنِۚ وَٱتَّقُواْ ٱللَّهَۖ إِنَّ ٱللَّهَ شَدِيدُ ٱلۡعِقَابِ ﴾ [3]، فالآية فيها أمر، وهو قوله: (وتعاونوا على البر والتقوى)، وفيها نهي، وهو قوله: (ولا تعاونوا على الإثم والعدوان)، لكن جهة الأمر والنهي لا تستقيم إلا إذا ربطناهما بجهة التعاون، وجهة التعاون هي مقاصد التشريع، فعلم أصول الفقه قد تكفل بالأوامر والنواهي، وتكفل الفقه بالفروع المستنبطة منها، وتكفلت مقاصد الشريعة بجهة التعاون بينهما.

وجهة التعاون هي الروح التي يفهم الأمر من خلالها، ويفهم النهي من خلالها، فالجسد إذا انعدمت منه الروح، صار جثة هامدة، ويقال له ميت، وإذا تحرك يقال له حي.

فالشريعة بأوامرها ونواهيها بلا جهة التعاون، هي قوانين ميتة، أما الشريعة بأوامرها ونواهيها مع جهة التعاون، فهي شريعة حية.

([1]) ينظر: الموافقات ص 24، والمقاصد العامة للشريعة الإسلامية بن زغيبة عز الدين ص64،علم المقاصد الشرعية لنور الدين الخادمي ص 57، ومقاصد الشريعة الإسلامية للدكتور زياد محمد احميدان ص 46.

([2]) ينظر: المقاصد العامة للشريعة الإسلامية بن زغيبة ص 68،علم المقاصد الشرعية ص 58، مقاصد الشريعة الإسلامية لمحمد الطاهر بن عاشور ص 183، ومقاصد الشريعة الإسلامية لزياد محمد احميدان ص 49.

([3]) سورة النحل الاية 2.

Scanned with CamScanner
تم تحويل بواسطة CamScanner

تعريف مقاصد الشَّريعة الإسلاميَّة

إنَّ جملة (مقاصد الشَّريعة الإسلاميَّة) يُنظر إليها باعتبارين: باعتبارها مركباً إضافيَّاً تتكوَّن من كلمة (مقاصد)، وكلمة (الشَّريعة)، منسوبةً إلى الإسلام، كما يُمكن تعريفها باعتبارها لقباً على عِلمٍ معيَّن؛ لذلك لا بُدَّ من تعريفها بهذين الاعتبارين:

أوَّلاً: تعريف مقاصد الشَّريعة الإسلاميَّة باعتبارها مركباً إضافيَّاً.

إنَّ تعريف مقاصد الشَّريعة باعتبارها مركباً إضافيَّاً، يستلزم تعريف أجزاء هذا التَّركيب تعريفاً لغويَّاً واصطلاحيَّاً.

تعريف المقاصد في اللُّغة: المقاصد جمع كلمة مَقْصَد، أو مَقْصِد، والمَقْصَد هو مصدرٌ ميميٌّ مشتقٌّ من الفعل (قَصَدَ)، فيقال: قَصَدَ يَقْصِدُ قَصْداً ومَقْصَداً، وأمَّا المَقْصِد: فهو اسم مكان.[1]

فالقَصْد والمَقْصَدُ بمعنى واحد، مشتقَّان من الفعل (قَصَدَ)، والقَصْدُ في اللُّغة يأتي لمعانٍ كثيرةٍ منها:

1. الاعتماد، والأمُّ، واتيان الشَّيء، والاعتزام، والتَّوجُّه، والشأن.
2. استقامة الطَّريق، قَصَد يَقْصِدُ قَصْدًا، فَهُوَ قاصِد، ومنه قول الله تعالى: ﴿ وَعَلَى ٱللَّهِ قَصْدُ ٱلسَّبِيلِ ﴾[2]، أي على الله تبيين الطَّريق المستقيم بالحجج والبراهين.
3. العدل، والتَّوسُّط وعدم الإسراف، ومنه قوله تعالى: ﴿ وَٱقْصِدْ فِي مَشْيِكَ وَٱغْضُضْ مِن صَوْتِكَ ﴾[3]، أي توسَّط فيه ما بين الإسراع والبطء.

تعريف المقاصد في الاصطلاح:

المقاصد: هي الغايات التي ترجى في استقامة وعدل واعتدال، أو هي: الأهداف والغايات التي ترجى في استقامة وعدل واعتدال.
لأجل تحقيقها لمصلحة العباد)[4].

تعريف الشَّريعة في اللُّغة:

الشَّريعة في اللُّغة تطلق على عِدَّة معانٍ، ومنها:

1. مورد الشَّاربة، ومَشْرَعَة الماء، وأصل الشَّريعة في كلام العرب: مورد الماء الذي يرد عليه النَّاس وغيرهم، فيشربون منه ويستقون.

---

[1] ينظر: معجم مقاييس اللُّغة، لابن فارس، 95/5؛ والمصباح المنير، للفيُّومي، 504/2.

[2] سورة النحل الاية 9.

[3] سورة لقمان الاية 19 .

[4] نظرية المقاصد عند الشاطبي لأحمد الريسوني 7/1.

Scanned with CamScanner